

80 شرح منهج السالكين لابن سعدي رحمه الله - فصل في المسح على الخفين والجبيرة

محمد المعيوف

فصل في المسح على الخفين والجبيرة. فان كان عليه خفان ونحوهما مسح عليهما. ان شاء يوما وليلة للمقيم وثلاثة ايام لباليهن للمسافر. بشرط ان يلبسهما على طهارة ولا يمسحهما الا في الحدث الاصغر. عن انس مرفوعا اذا توضأ احدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما - [00:00:01](#)

وليصلي فيهما ولا يخلعهما ان شاء الا من جنابة. رواه الحاكم وصححه. فان كان على اعضاء وضوءه جبيرة على كسب وهو يتحدث هنا عن مسح على الخفين ماء الحكم بهما من الجوربين او ما يسمى بالشراب - [00:00:31](#)

ابو العمامة او الجبيرة لا بأس ان يمسح الانسان عليها هذا هو نمسح ان كان مقيما يوما وليلة وان كان مسافرا ثلاثة ايام وبلياليها وفي حديث علي رضي الله عنه الذي خرجة مسلم في صحيحه ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل للمقيم يوما وليلة - [00:00:55](#)

وللمسافر ثلاثة ايام وبلياليها ولكن هذا المسح له شروط اولا ان يكون في الحدث الاصغر فان كان في حدث اكبر كالجنابة فلا يجوز ان يمسح بل لابد من خلعه وفي حديث صفوان - [00:01:26](#)

رضي الله عنه وارضاه قال كنا اذا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم يعني سفرا يأمرنا الا ننزع خفافنا ثلاثة ايام لباليهن الا من الجنابة. ولكن من بول او نوم او غائط فهذه لا يتعين - [00:01:46](#)

نزع الخف من اجلها قبل تمام المدة الشرف الاول اذا ان تكون في حدث اصل. الشرط الثاني الالتزام المدة ان يمسح في المدة خويا يوم وليلة. فاذا توضأ الفجر مثلا غسل رجليه ولبس الخفة والجوارح - [00:02:12](#)

ثم مسح الظهر مسح الامام في صلاة الظهر فيمسح يوما وليلة يعني من صلاة الظهر يمسح الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر وايضا في الضحى ان يتوضأ لصلاة المصحف الى الظهر - [00:02:37](#)

من اليوم المقابل فاذا جاء الظهر خلعهما فهذا يوم وليلة. واما المسافر فثلاثة ايام لباليها. ولابد ايضا من الشروط المتفق عليها ان يلبس الخف على طهارة. يعني عندما يلبس الخف او شراب يكون متوضأ. وفي حديث المغيرة - [00:02:59](#)

في الصحيحين قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاويت لآنزع خفيه فقال دعهما فاني البتتهما طاهرتين ومسح عليهما. فدل على اشتراط الطهارة قبل لبسه شروطا اخرى يكون المنسوب عليه طاهرا - [00:03:24](#)

ان يثبت بنفسه لا يحتاج الى شد وشروط اخرى الشيخ اغفل ذكرها المقصود انه يتقيد المدة في المسح. لكن متى يبدأ يبدأ في قول الجمهور من الحدث يعني اذا توضأ الفجر ولبس الشراب او الخفين - [00:03:54](#)

ثم صلى الفجر وحدث نقض الوضوء من هنا ترجع المدة. والقول الثاني ان المدة تبدأ من المسح وهذا القول يختاره جمع من المحققين وعليه الفتوى. فتبدأ المدة من صلاة الظهر - [00:04:25](#)

قالوا لان اذا قلنا ان المدة تبدأ بعد الحدث فانه سوف يمسح يمسح اقل من اليوم كلنا كان يحدث بعد صلاة الفجر عن هذا القول سيمسح الى متى؟ الى صلاة الفجر ينصح الفجر من الفجر - [00:04:46](#)

من الظهر لا يمسح. فيكون مسح اقل من يوم اقل من يوم وليلة. لكن اذا قلنا ان المدة تبدأ من المزمح فيكون مسح يوما وليلة يعني مسح من الظهر الى نعم الى الظهر - [00:05:14](#)

يكون مسح يومًا وليلة وهذا الذي عليه عمل الناس وعليه فتوى العلماء رحمهم الله تعالى. أه هنا شيء آخر ينصح أيضًا وهو الجبيرة
الإنسان إذا كان في جرح يا أخوان جرح في يده أو في رجله - [00:05:36](#)
فإذا كان الغسل وغسل إذا كان ما لا يضره وإذا كان الغسل يضره ويمكن مسحه بالماء ولا يضره المسح يمسحه بيده كما يمسح الخف
فإن كان المسح أيضًا يضره ووضع عليه جبيرة أو لصقة لازق - [00:05:56](#)
يمسح الأذكار نفسه. كمن يضع اللصق على ظهره يا أخواني. ثم يغتسل من الجنابة إذا تسأل يمر بيده عليها أيضًا يمسحها فإن كان لا
يمكن وضع لصقة عليها ولا يمكن غسلها إطلاقًا - [00:06:20](#)
يا جماعة الأطباء قالوا لا يأتي الماء. طيب نضع عليها شاش أو شكاوي لا لا يضع عليها لا شاش ولا غاز ولا غيره ماذا يعمل؟ يتيمم يا
أخوان. يتيمم مع الوضوء. أي انتهى من الوضوء يتيمم. ولا يتعين الترتيب - [00:06:46](#)
في أظهر قول أهله نعم قال لكن هناك فروق لطيفة يذكرونها يا أخوان بالمسح الجبيرة ومسح الخوخ منها إن الخوف لابد أن يلبسها
على طهارة. وأما الجبيرة نعم لا تشغل الطهارة على الصحيح. لأن الجبيرة تحصل في وقت حرج - [00:07:06](#)
يصاب الإنسان بجرح أو بكسر حفظكم الله ونقول أتوضأ قبل ما توضع الجبيرة المشقة الصحيح أنه يمسح عليها وإن لبسها على غير
طهارة. المسألة الثانية والتي يغفل عنها أن الجبيرة تمسح - [00:07:30](#)
جميعها إذا كان في شاشة على اليد ملفوفة ماذا يمسح؟ ها تمسح فوق بس تحت أسفل اليد لو لم تكن الشاشة موجودة غسل اليد
كلها. فيمسحها كلها وأما الخوف فيمسح ماذا؟ يمسح ظاهره بس ظاهر الخف. ما يمسح أسفله - [00:07:51](#)
أيضًا الجبيرة تمسح بالحدث الأصغر وفي الحدث الأكبر أنا أقول يتعين نزر هذا الجناب هذا بخلاف الخوف. فلا يجوز أن يمسح في
الحدث الأكبر أيضًا مسح الجبيرة عزيمة. ومسح الخف يعتبر ماذا؟ يعتبر رخصة. نعم. أحسن الله - [00:08:18](#)
قال فإن كان على أعضاء وضوئه جبيرة على كسر أو دواء على جرح ويضره الغسل مسحه الماء في الحدث الأكبر والأصغر حتى يبرأ.
وصفة مسح الخفين أن يمسح أكثر ظاهرهما. وأما الجبين - [00:08:47](#)
فيمسح على جميعها. باب نواقض الوضوء. أنا هنا مسائل يا أخوان شيخ المسح منها إذا كان الخوف مخرق فتمسحه عليه. بعض العلم
يقول لا يمسح عليه حتى ولو كان الخرق. بقدر المخراز. وش المخراز - [00:09:07](#)
ها الأبرة كبيرة. القول الثاني يمسح حتى ولو كان فيه ما دام يسمى خفا هذي فيها حرج إذا كان في الجورب الشراب يعني خرق أو
خرقين نقول لا تمسح عليها وبالتالي يرميها - [00:09:35](#)
الصحابة كانوا يسافرون مع النبي صلى الله عليه وسلم المسافات الطوال. سفروا إلى تبوك وقطعوا مفاوز ولم يسأل أحد منهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الخف المخرق. وماذا كانت خفافهم يا أخوان - [00:10:00](#)
ما كانت الأمور يا أخوان بسيطة. ولن تخلو أبداً من أن يكون فيها خروق أول شيء إذا وجد سببه في عهده صلى الله عليه وسلم ولم
يسأل عنه هذا ترك البحث عن ترك بل على أن سنة ترك - [00:10:19](#)
المسألة الثانية إذا تمت المدة. تمت المدة. أكشف عليه أن يخلع. الخوف هو يتوضأ كما في مثالنا السابق مسح الظهر إذا جاء الظهر من
اليوم القادم. يتعين عليه خلفه. لكن لو جاء الظهر - [00:10:44](#)
وهو على وضوء من الفجر. خلونا في المغرب والعشاء أقرب الآن الواقع يعني ينتهي مسحه المغرب. وهذه يقع فيها وخاصة اللائمة يا
أخوان. يقع عليهم حرج فيها ينتهي مسح المغرب بحيث يجب عليه أن يغسل رجله المغرب انتهت المدة - [00:11:04](#)
أو نقول ينتهي العشاء مسح المغرب والمسح ينتهي إلى لابد من خلعه مع العشاء فنسي وصلى العشاء بوضوء المغرب أي تقع ولا ما
تقع؟ تقع كثير يا أخوان خاصة بين العشاء والنهر. يعني هو كان يتعين عليه خلعهم الأساطم. لكنه نسي وهو على وضوء - [00:11:26](#)
والمشهور بمذهب الإمام أحمد أن صلاته ما تصح لأنه بمجرد انتهاء المدة ينبت الوضوء عندهم والقول الثاني في المسألة ولعله الأقرب
أن شاء الله صحة وضوءه وصلاته. قانون فرض هنا فرق يا أخوان بين ما إذا تعمد - [00:12:00](#)
يعني نقض الوضوء بعد الظهر ومسح العشاء والمدة انتهت. هذا لا شك عدم صحة وضوءه وصلاته يعني مدة انتهت المغرب وبينما إذا

صلى العشاء بوضوء المغرب او لا فرق قالوا فصلاة العشاء استدامة. لوضوء المغرب والاستدامة وهذه قاعدة فقهية اقوى -

00:12:31

من الابتداء الاستدامة اقوى من الابتداء. فيتسامح في في امرها ولهذا الاقرب ان شاء الله صحيحة وضوءه لم ينتقض يتعمد

مسحهما بعد نهاية المدة. نعم - 00:12:59